



# كتاب المسائل مقاصد الشريعة

من كتب مواقف الشاطبي

إعداد وإخراج

خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان





ثانياً: موضوعات  
دراسة الشاطبي لها:  
المقصود التي يُنظر فيها قسمان

والآخر: يرجع إلى  
قصد المكلف

أحدهما: يرجع إلى  
قصد الشارع

وقد جعل الشاطبي حديثه عن هذا القسم في أربعة محاور ( وسماها أنواعا ) وهي:

ومسائل هذا القسم فيها نوع تداخل مع  
مسائل النوع الرابع من القسم الأول.  
وخلاصته: أن قصد المكلف في  
العمل يجب أن يكون موافقاً لقصد  
الشارع وإلا كان باطلاً.

النوع الرابع: قصد  
الشارع في دخول المكلف  
تحت أحكام الشريعة

النوع الثالث: قصد  
الشارع في وضع الشريعة  
للتکاليف بمقتضاهما

النوع الثاني: قصد  
الشارع في وضع  
الشريعة للإفهام


النوع الأول: قصد  
الشارع في وضع  
الشريعة ابتداء.

وجه الترابط والتسلسل بين الأنواع الأربع: أن الشارع عندما وضع تكاليفه لعباده:

(1) قصد ابتداء تحقيق مصالحهم في الدارين، (2) ولكي يتمكنوا من القيام بهذه التكاليف قصد أن تكون مفهومه، (3) وكما أنه قصد أن تكون عقوبهم  
قادرة على فهم التكاليف؛ فقد قصد أيضاً أن تكون جوارحهم قادرة على تطبيقها. (4) وإذا كانت التكاليف الشرعية وفق مصالحهم، وقدرون على فهمها،  
وتطبيقاتها: فقد قصد الشارع أن يدخلوا تحتها عملياً؛ عبودية الله تعالى.

وبيان كل نوع من هذه الأنواع في ورقة مستقلة على النحو الآتي:

**النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.**




**النوع الثاني: قصد الشارع في وضع  
الشريعة للاهتمام**



النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه.

ويزاد بهذا النوع: أن الشارع عندما وضع أحكامه لعباده قصد أن تكون داخلة تحت قدرتهم.



النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف  
تحت أحكام الشريعة

